اي هو مخرج مسائل هذه الاختلاطات الثنائية والثلاثية والرباعية
وذلك لان مخرج اقل جزء من النوع الثاني هو الستة وقد دخل فيها
مخرج الثلث والثلثين فاكتفينا بها مخرجا للكل ثم اخذنا مخرج الربع
وهو الاربعة فوجدنا بينها وبين الستة موافقة بالنصف فضربنا
نصف احدهما في كل الاخرى فصار اثني عشر وايضا مخرج
الثلث والثلثين ثلثة وهي مباينة للاربعة فضربنا الكل في الكل فحصل
ايضا اثني عشر فهو مخرج هذه الفروض المختلطة وانه مخرج لمسائلها
المذكورة واذا اختلط الثمن من النوع الاول بكل النوع
الثاني اي بالثلثين والثلث والسدس وهذا الاختلاط
انما يتصور على راي ابن مسعود رضي الله عنه لان المحروم يحجب عنده حجب
النقصان كما اذا ترك ابنا كافرا وزوجة واما واختين لاب وام
واختين لام فان الابن المحروم عنده يحجب الزوجة من الربع الى الثمن
واما على راينا فهو غير متصور لان الثمن اذا كان للمراة وجب
ان يكون صاحب الثلثين بنتين وصاحب السدس اما او جدة وح
ينعدم صاحب الثلث لان صاحبه اما الام او اولاد الام والام
ههنا قد حجبت من الثلث الى السدس واولادها قد حجبوا من
جميع الثلث فيكون اختلاط الثمن بالثلثين والسدس فقط دون
الثلث او اختلاط الثمن ببعضه اي ببعض النوع الثاني كما اذا
اختلط بالثلثين والسدس كزوجة وبنتين وام او بالثلث والسدس
على رواية كزوجة وام واختين لام وابن محروم او بالثلثين والثلث
على رواية ايضا كزوجة وابن كافر واختين لاب وام واختين لام

او اختلط

مخطوطات جامعة الرياض

او اختلط بالثلثين فقط كزوجة وبنتين او بالسدس فقط كزوجة وام
وابن محروم على رواية او بالثلث فقط كزوجة وابن رقيق واختين
لام على رواية ايضا فهو من اربعة وعشرين يريد ان مخرج
هذه الاختلاطات كلها هو هذا العدد ومنه تخرج مسائلها
وبيان ذلك ان مخرج اقل جزء من النوع الثاني هو الستة
التي دخل فيها مخرج الثلث والثلثين فوجب الاكتفاء بها وقد وافقت
بين الستة ومخرج الثمن اعني الثمانية موافقة بالنصف فضربنا نصف
احدهما في كل الاخر فحصل اربعة وعشرون وايضا بين مخرج الثلث
والثلثين ومخرج الثمن مباينة فضربنا الكل في الكل فحصل الحاصل
ايضا اربعة وعشرين فهو مخرج الفروض المختلطة بالثمن

باب العول

هو في اللغة يستعمل بمعنى الميل الى الجور يقال فلان يعول
علي اي يميل علي جايرا وبمعنى الغلبة يقال فلان عيل صبره اي
غلب وبمعنى الرفع يقال عال الميزان اذا رفعه ومن هذا المعنى الاخير
اخذ المعنى المصطلح عليه فلذلك قال العول ان يزاد على المخرج
شيء من اجزائه كسدسه او ثلثه الى غير ذلك من الكسور الموجودة
فيه اذا ضاق المخرج عن فرض وحاصله ان المخرج اذا ضاق
عن الوفاء بالفروض المجتمعة فيه يرفع التركة الى عدد اكثر من ذلك
المخرج ثم يقسم حتى يدخل النقصان في فرايض جميع الورثة على نسبة
واحدة كما سيأتي تفصيله وقيل هو ماخوذ من المعنى الاول
لان المسئلة مالت الى اهلها بالجور حيث نقصت من فروضهم
او المعنى الثاني لان المسئلة غلبت على اهلها بادخال النقص

Copyright © King Saud University